

# وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٨)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٨، ١٣، ٧٢، ٧٣، ١٥٩،  
من الدستور .

وعلى القانون رقم ٦٦/٢٩ بشأن تنظيم التعليم  
العالي والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة  
والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر في ١٤/١١/١٩٦٨ بإنشاء  
كلية الشرطة المعدل بالمرسوم الصادر في ١١/٨/١٩٨١  
وعلى المرسوم الصادر في ٢٠/٦/١٩٨٤ بتنظيم  
كلية الشرطة .

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨٥/٨٣ باللائحة  
التنفيذية لرسوم تنظيم كلية الشرطة المعدل بالقرار  
الوزاري رقم ٨٦/٦٤ .

وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرار  
  
المحامي مسفر عايش  
mesferlaw.com

مادة (١)

يعدل نص البند الثاني (فقره / ١) من المادة  
المتاسعة من القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٥  
باللائحة التنفيذية لرسوم تنظيم كلية الشرطة المعدل  
بقرار الوزاري رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٦ على النحو  
التالى :

٢ - (١) - بالنسبة لكلية الطلبة الضباط : أن  
يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها  
وأن يكون مجموع درجاته فيها لا يقل عن (٦٠٪)  
من المجموع الكلى للدرجات .

ويجوز لوزير الداخلية الاستثناء من الشرط السابق

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل  
به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

صدر في : ٢١ يونيو ١٩٨٨

الموافق : ٧ ذي القعده ١٤٠٨

# وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٥)

باللائحة التنفيذية لمرسوم تنظيم كلية الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٨ و ١٣ و ٧٢ و ٧٣ و ١٥٩ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر في ١٠/١١/١٩٦٨ بإنشاء كلية الشرطة المعدل بالمرسوم الصادر في ١٩٨١/١١/٨ .

وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/١/٢١ بالعقوبات الانضباطية في قوة الشرطة .

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠/٦/١٩٨٤ بتنظيم كلية الشرطة

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ بلائحة النظام الداخلي لكلية الشرطة .

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بلائحة النظام الداخلي لمدرسة افراد الشرطة .

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلي لمدرسة ضباط الصف .

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء معهد تدريب الضباط

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل تنظيم الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والقرارات المعدلة له .

وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرد

مادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لمرسوم تنظيم كلية الشرطة المشار إليه المرفقة وتلتفي لائحة النظام الداخلي لكلية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

مادة (٢)

يستمر العمل بالقرارات والأوامر الصادرة بالنظم الداخلية للأجهزة التعليمية إلى أن تصدر اللوائح الداخلية لها ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

صدر في : ١١ فبراير ١٩٨٥ م  
الموافق : ٢١ جمادى الاولى ١٤٠٥ هـ

## الباب الأول

في

### ادارة الكلية

#### اولاً - اختصاصات القيادات

مادة (١)

 المحامي مسfer عاipr  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

يتولى مدير الادارة العامة لكلية الشرطة تصرف امورها وادارة شؤونها العلمية والتدرية والادارية والمالية في حدود السياسة العامة التي يرسمها مجلس الكلية ووفقاً لاحكام القوانين والبراسيم واللوائح والقرارات المعمول بها ، وله على الاخص :

١ - الاشراف على جميع الادارات والاجهزة التعليمية التابعة للكلية .

٢ - الاشراف على اعداد خطط تنفيذ السياسة العامة للتعليم والتدریب بالكلية .

٣ - اقتراح ظم الدرامة وتنظيمها ومدتها ومواعيده الامتحانات وقواعد اجرائها وتشكيل لجانها ومكافأتها .

٤ - اعداد الخدمة الازمة لاستكمال حاجة الكلية من هيئات التدريس والفنين والفنانين المساعدة الاخرى .

٥ - مراقبة مستوى الاداء في الكلية من النواحي التعليمية والتدرية والادارية والمالية .

٦ - الاشراف على قسم العلاقات العامة بما يكفل افلاطها نحو تحقيق اهدافه .

نشاط الجهاز ومستوى اداء العمل به وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها والعقبات التي اعترضت التنفيذ وما يراه بشأنها .

#### ثانياً - نظام العمل بمجلس الكلية مادة (٤)

لا يكون انعقاد مجلس الكلية صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد اعضائه وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس .  
مادة (٥)

في حالة غياب رئيس المجلس يتولى الرئاسة من يليه في الاقردة  
مادة (٦)

يحدد رئيس المجلس جدول اعمال كل جلسة ، ولكل عضو من اعضاء المجلس أن يطلب كتابة من رئيس المجلس اثناء الجلسة عرض ما يرى من مسائل ، ويقرر المجلس ما اذا كان ثمة محل للمداولة في شأنها .  
مادة (٧)

يتولى مقرر المجلس الاشراف على تحرير محاضر جلساته وابتهاها في سجل يوضع مع رئيس المجلس .  
مادة (٨)

يبتعد رئيس المجلس وكل عضو من اعضائه مكافأة مالية سنوية قدرها (١٥٥٠ دينار) ديناراً فقط الف وخمسماة ديناراً في نهاية العام الدراسي وذلك بشرط انعقاد المجلس مرتين على الاقل في السنة الدراسية التي تصرف عنها المكافأة .

### باب الثاني في قواعد قبول الطلاب مادة (٩)

يشترط فيمن يقبل بالأجهزة التعليمية بكلية الشرطة :

١ - أن يكون كويتي الجنسية .

ويقبل غير الكويتيين اذا كانوا مبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي يحدده سنويا مجلس الوزراء .

٢ - أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للتقدم للكتابة الطلبة الضباط ، واتمام الدراسة المتوسطة لطلبة معهد ضباط الصف واتمام الدراسة الابتدائية لمدرسة افراد الشرطة .

٣ - ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٧ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الكلية .

٨ - اعداد تقرير في نهاية العام الدراسي لعرضه على مجلس الكلية متضمنا اوجه نشاطها ومستوى الدراسة والتدريب بها ونتائج الامتحانات ، وابداء المقترنات اللازمة للارتقاء بمستوى الاداء فيها .  
مادة (٢)

يقوم مساعد مدير الادارة العامة لكلية الشرطة بمعاونه المدير في تصريف امور الكلية وادارة شئونها وينوب عنه عند غيابه ويتولى تحت اشرافه الاختصاصات الآتية :

١ - الاشراف على ادارة الشئون الادارية والمالية بالكلية  
٢ - الاشراف على الادارات المساعدة الفنية والمعاونة والبحوث والوسائل التعليمية .

٣ - متابعة تنفيذ خطط تعليم وتدريب الطلاب بالاجهزه التعليمية

٤ - اعداد السياسة الكفيلة بتيسير حصول الطلاب على الكتب والمذكرات في الموعد الملائم ومتابعة تنفيذ ذلك .

٥ - اعداد خطة لامن الكلية والاشراف على تنفيذها

٦ - دراسة تقارير الاجهزه التعليمية توطئة لعرضها على مدير الادارة العامة .

٧ - متابعة اعداد مشروع موازنه العامة .

مادة (٣)  
يقوم مدير كل جهاز تعليمي بتصريف امور الجهاز وادارة شئونه التعليمية والتدريبية والادارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ووفقا لاحكام القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المعمول بها ويتولى على الاخص :

١ - الاشراف على الاقسام التابعة للجهاز ومتابعة مستوى الاداء فيها

٢ - اقتراح خطة تعليم وتدريب الطلاب المقيدين بالجهاز

٣ - تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الجهاز من هيئات التدريس والفنين والثئات المساعدة الاخرى ، ومن لمنشآت والتجهيزات والادوات وغيرها .

٤ - متابعة سير الدراسة والتدريب والامتحانات وابلاغ ساعد مدير الادارة العامة عن كل ما من شأنه اعاقة الجهاز عن تحقيق اهدافه .

٥ - اعداد مشروع موازنه الجهاز .

٦ - اعداد تقرير في نهاية كل عام دراسي عن شئون لجهاز التعليمية والتدريبية والادارية والمالية متضمنا اوجه

الذين استوفوا شروط القبول على اساس ترتيب درجاتهم فإذا تساوى مجموع الدرجات يفضل الاصغر سنًا ويجوز استثناء من ذلك قبول المتقدمين من اعضاء قوات الشرطة والجيش والحرس الوطني ومن ابنائهم ، ومن المتفوقة رياضياً ، على الا تزيد نسبتهم عن عشرين بالمائة من الطلب المقبولين .

## مادة (١٣)

يعد مدراء الاجهزة التعليمية في نهاية فترة اختيار الطلبة الجدد تقريراً بمدى صلاحية كل طالب للخدمة النظامية بالنظر الى سلوكه ومدى استعداده النظري والرياضي والخلف طوال فترة الاختبار ، وتعرض هذه التقارير على لجنة البت في صلاحية الطلبة المقبولين تحت الاختبار .

## مادة (١٤)

تشكل لجنة البت في صلاحية الطلبة الضباط المقبولين تحت الاختبار برئاسة وكيل وزارة الداخلية المساعد المختص وعضوية كل من :

- ١ - مدير الادارة العامة لكلية الشرطة
- ٢ - مساعد مدير الادارة العامة لكلية الشرطة
- ٣ - مدير كلية الطلبة الضباط

## مادة (١٥)

تشكل لجنة البت في صلاحية المقبولين تحت الاختبار بكل من معهد ضباط الصف ومدرسة افراد الشرطة برئاسة مدير الادارة العامة لكلية الشرطة وعضوية كل من :

- المجامعي مسفر عابض**  
  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)
- ١ - مساعد مدير الادارة العامة لكلية الشرطة .
  - ٢ - مدير الجهاز التعليمي المختص .

## مادة (١٦)

اذا انتهت لجنة البت في صلاحية الطلبة المقبولين تحت الاختبار المشار اليها في المادتين السابقتين الى عدم صلاحية الطالب للخدمة النظامية تعين فصله بقرار من وكيل وزارة الداخلية وفقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (١٤) مرسوم تنظيم الشرطة .

## مادة (١٧)

يخضع الطلبة الحاصلون على مؤهل جامعي لنظر الدراسة الداخلية بكلية الطلبة الضباط ويكون قبولهم تحت الاختبار لمدة ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ انتظامهم بالدراسة ويستثنى العسكريون منهم من نظام الدراسة الداخلية كما يكون قبولهم نهائياً .

## مادة (١٨)

تكون مدة دراسة الطلبة الحاصلين على مؤهل جامعي سواء اكانت من المدنيين او من العسكريين ستة دراسية واحد على اساس نظام الفصلين الدراسيين .

٤ - الا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية ولا تزيد عن الخامسة والعشرين بالنسبة للمتقدمين لكلية الطلبة الضباط ، والا تقل عن التاسعة عشرة ولا تزيد عن الثامنة والعشرين بالنسبة للمتقدمين لمعهد ضباط الصف ومدرسة افراد الشرطة .

ويستثنى الطلبة الحاصلون على مؤهل جامعي الذين يقبلون لدراسات خاصة بكلية الطلبة الضباط من الحد الأقصى للسن .

٥ - الا يقل طول قامته عن ١٦٥ سم بالنسبة للمتقدمين بكلية الطلبة الضباط وعن ١٦٢ سم بالنسبة للمتقدمين لمعهد ضباط الصف ومدرسة افراد الشرطة ويجوز الاستثناء من هذا الشرط بقرار من وزير الداخلية .

٦ - أن يكون لأنقاً صحيحاً للخدمة النظامية ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة النظامية قرار من وكيل وزارة الداخلية بعد اخذ رأي وكيل وزارة الصحة العامة .

— ويعهد الطالب بالعمل بقوة الشرطة مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تعيينه ، وفي حالة الاخلاع بهذا التعهد يتزمن الطالب بالتضامن مع ولی امره برد المكافآت المالية التي صرفتها له وزارة الداخلية طوال مدة دراسته في حالة استقالته أو فصله من الجهاز التعليمي المقيد به بسبب يكون لارادته دخل فيه .

## مادة (١٠)

يصدر بقبول الطلبة بكلية الطلبة الضباط قرار من وزير الداخلية بعد موافقة لجنة الاختيار التي تشكل برئاسة وكيل وزارة الداخلية وعضوية كل من :

- ١ - وكيل وزارة الداخلية المساعد المختص
- ٢ - مدير الادارة العامة لكلية الشرطة
- ٣ - مدير الادارة العامة لامن الدولة
- ٤ - مساعد مدير الادارة العامة لكلية الشرطة
- ٥ - مدير كلية الطلبة الضباط

## مادة (١١)

يصدر بقبول الطلبة بمعهد ضباط الصف ومدرسة افراد الشرطة قرار من وكيل وزارة الداخلية بعد موافقته لجنة الاختيار التي تشكل برئاسة مدير الادارة العامة لكلية الشرطة وعضوية كل من :

- ١ - مساعد مدير الادارة العامة لكلية الشرطة
- ٢ - مدير الجهاز التعليمي المختص

## مادة (١٢)

تكون المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للاجهزة التعليمية

( ١٩ ) دة

## ٥ - شهادات اجتياز دورات تدريب الضباط \*

وتشمل الدراسة بها مقررات قانونية وشرطية متعمقة وتدريبات عسكرية ورياضية مناسبة بهدف زيادة معرفة الدارسين وصقل خبرتهم بما يرفع من مستوى ادائهم ويقدم هذه الدراسة معهد تدريب ضباط الشرطة ويخضع تحديد مدتها ومحفوظ المقررات والتدريبات بها للغاية التي تهدف الدورة الى تحقيقها \*

## ٦ - شهادات اجتياز دورات تدريب ضباط الصف والافراد \*

وتشمل الدراسة بها مقررات قانونية وشرطية وتدريبات عسكرية ورياضية تهدف الى تنشيط معلومات الدارسين وصقل ملكاتهم ومن ثم تطويرها وتنميتها بما يكفل تأهيلهم للترقى او للقيام بالاعمال التخصصية الشرطية ويقدم هذه الدراسة معهد ضباط الصف ويخضع تحديد مدتها ومحفوظ المقررات والتدريبات بها للغاية التي تهدف الدورة الى تحقيقها \*

مادة ( ٢١ )

تكون الدراسة على اساس نظام الفصلين الدراسيين ، ويجوز ان تكون على اساس نظام السنة الكاملة او نظام الدورات طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية للاجهزة التعليمية \*

مادة ( ٢٢ )

تبين اللوائح الداخلية للاجهزة التعليمية مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وفصولها وعدد

الساعات المطلوبة مقابل كل عام يقرر .

ويكون لكل جهاز تعليمي دليل يتضمن محتوى المقررات الدراسية \*

مادة ( ٢٣ )

يكون النقل من سنة الى اخرى في نهاية العام الدراسي ، ولا يعاد امتحان الطالب في المقرر الذي نجح فيه \*

مادة ( ٢٤ )

يحرم الطالب من دخول الامتحان اذا حصل في السلوك او المواظبة على اقل من ٥٠٪ من مجموع الدرجات \*

مادة ( ٢٥ )

يشترط لاغفاء الدارس بالستين الاولى والثانية بكلية الطلبة الضباط من المقررات الدراسية ومن الامتحان فيها :

١ - ان ثبت انه حضر مقررات دراسية تعادلها في كلية او معهد علمي في مستوى الدراسة الجامعية \* وادى بنجاح الامتحانات المقررة لها \*

٢ - ان يكون المحتوى العلمي للمقررات الدراسية التي ادى الامتحان فيها بنجاح مطابقا للمحتوى العلمي للمقررات الدراسية التي يطلب الاغفاء منها \*

رؤساء العرفاء الذين يصدر قرار من وزير الداخلية حاكمهم بدورة تدريبية تمهدوا لتعيينهم في رتبة الملائم ضعون لدراسة ذات قطام خارجي مدتها ستة اشهر يؤدون نهايتها امتحانا في المقررات القانونية والشرطية والتدريبات العسكرية والرياضية المقررة عليهم \*

## الباب الثالث

فى

## نظام الدراسة

( ٢٠ ) دة

تقدّم كلية الشرطة مناهج دراسية علمية وعملية تؤهل حصول على الدرجات والشهادات الآتية :

١ - درجة البكالوريوس في علوم الشرطة بما يعادل دبلوم الجامعي وهي تشمل دراسة ذات طبيعة اكاديمية طبيعية تتناول مقررات قانونية وشرطية وعلوم مساعدة واد الثقافة العامة وتدريبات عسكرية ورياضية اساسية تخصصية ، ومدتها ثلاث سنوات يتلقى الطالب خلالها عدداً الوحدات الدراسية لا يقل عن ( ٤٨ ) وحدة \* ويتلقي هذه دراسة بكلية الطلبة الضباط الطلبة الحاصلون على شهادة ائحة العامة او ما يعادلها \*

## ٢ - دبلوم علوم الشرطة للضباط الاختصاصيين \*

ويشمل دراسة مكثفة لعدد من المقررات القانونية شرطية الرئيسية والتدريبات العسكرية والرياضية الاساسية لتخصصها ، ومدتها سنة واحدة يتلقى الطالب خلالها عدداً الوحدات الدراسية لا يقل عن ( ٤٩ ) وحدة ، وتقدّم هذه دراسة بكلية الطلبة الضباط للطلبة الحاصلين على مؤهل معيسي \*

## ٣ - شهادة اتمام الدراسات الشرطية لضباط الصف \*

وتشمل دراسة موجزة لعدد من المقررات القانونية شرطية والتدريبات العسكرية والرياضية ومدتها سنة واحدة في الطالب خلالها عدداً من الوحدات الدراسية لا يقل عن ( ٤٠ ) وحدة ، ويقدم هذه الدراسة معهد ضباط الصف لمبة الذين اتموا الدراسة المتوسطة \*

## ٤ - الشهادة التأسيسية لأفراد الشرطة \*

وتشمل دراسة موجزة مبسطة لعدد من المقررات القانونية والشرطية والتدريبات العسكرية والرياضية ومدتها اشهر ، وتقدّم هذه الدراسة مدرسة افراد الشرطة للطلبة الذين اتموا الدراسة الابتدائية \*

- ٤ - الحرمان من الخروج أيام الراحات الأسبوعية والطلبات الرسمية على الا يتجاوز ذلك ثلاثة اسابيع ، ويترتب على ذلك خصم  $\frac{1}{4}$  درجة من درجات السلوك عن كل أسبوع .
- ٥ - الخصم من درجات السلوك بما لا يتجاوز خمس درجات .
- ٦ - تجريد ضابط الصف من رتبته او تنزيله الى رتبة ادنى .
- ٧ - الحجز على افراد مدة لا تزيد عن ( ١٤ ) يوماً ويترتب على الحجز خصم نصف درجة من درجات السلوك عن كل يوم والتجريد من الرتبة بالنسبة لضابط الصف .
- ٨ - الحرمان من الامتحان في مقرر او اكثر .
- ٩ - الغاء الامتحان في مقرر او اكثر .
- ١٠ - الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد او في فصلين دراسيين .
- ١١ - الفصل من الكلية .

مادة ( ٢٢ )

المؤسسات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

١ - الضباط ولهم توقيع العقوبات الأربع الاولى المبينة في المادة السابقة وذلك على النحو الذي تبيّن اللوائح الداخلية للأجهزة التعليمية .

٢ - مدراء الأجهزة التعليمية ولهم توقيع العقوبات  mesferlaw.com

٣ - مساعد مدير الادارة العامة لكلية الشرطة وله العقوبات السبع الاولى المبينة في المادة السابقة .

٤ - مدير الادارة العامة لكلية الشرطة وله توقيع العقوبات السبع الاولى المبينة في المادة السابقة .

٥ - مجلس التأديب وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة ولا يكون قرار المجلس نهائياً بالنسبة لعقوبة الفصل من الكلية الا بعد التصديق عليه من وكيل الوزارة .

مادة ( ٢٣ )

يشكل مجلس تأديب الطلاب بقرار من مدير الادارة العامة لكلية الشرطة على النحو الآتي :

١ - مساعد مدير الادارة العامة لكلية الشرطة رئيساً

٢ - احد مدراء الأجهزة التعليمية

٣ - احد اعضاء هيئة التدريس

ويمثل الادعاء ضابط من الجهاز التعليمي المقيد به الطالب ، وللطالب ان يختار احد ضباط الادارة العامة لكلية الشرطة للدفاع عنه .

٣ - ان تكون المدة التي يتم فيها تدريس هذه المقررات وعدد الساعات المخصصة لها متساوية للمدة وللساعات التي يتم فيها تدريس المقررات التي يطلب الاعفاء منها .

٤ - ان يتقدم الدارس بطلب الاعفاء من المقررات الدراسية ومن الامتحان فيها وبما يثبت حضوره لها ونجاحه في امتحاناتها خلال شهرين من بدء العام الدراسي .

مادة ( ٢٦ )

تشكل بقرار من مدير كلية الطلبة الضباط لجنة من ثلاثة اعضاء هيئة التدريس لفحص الطلبات التي يتقدم بها الدارسون للاعفاء من المقررات الدراسية ومن الامتحان فيها .

مادة ( ٢٧ )

يكون اعفاء الدارس من المقررات الدراسية المشار إليها ومن الامتحان فيها بقرار من مدير كلية الطلبة الضباط . بعد اخذ رأي اللجنة المذكورة .

مادة ( ٢٨ )

يرأس مدير الادارة العامة لكلية الشرطة لجان الامتحان في الأجهزة التعليمية التي تضمنها الكلية ، ويتم تشكيل لجنة او اكثر من كل جهاز لمراقبة الامتحان واعداد النتائج .

ويحدد وزير الداخلية المكافآت المالية التي تمنح للضباط ولأعضاء هيئة التدريس ولغيرهم من العاملين الذين يتكلفون بأعمال الامتحان .

مادة ( ٢٩ )

تعلن اسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بالحرروف المجائية بالنسبة لكل تقدير .

مادة ( ٣٠ )

مع مراعاة احكام هذه اللائحة تتولى اللوائح الداخلية للأجهزة التعليمية تحديد نظم الامتحانات الخاصة بها ، كما تتولى بيان تقديرات النجاح والرسوب وكيفية حسابها .

## باب الرابع

في

### نظام تأديب الطلاب

مادة ( ٣١ )

الجزاءات الانضباطية والتأديبية التي توقع على الطالب وهى :

- ١ - التبيه
- ٢ - التأنيب
- ٣ - التكليف بخدمات اضافية

- ١ - ان يكون متخرجا من كلية الطلبة الضباط بالادارة العامة لكلية الشرطة بالكويت .  
 ٢ - ان تكون التقارير السرية المقدمة عنه طوال مدة خدمته بتقدير جيد على الاقل .  
 مادة (٢٨)

يصدر بالحاق الضباط الحاصلين على دبلوم العلوم الشرطية (نظام السنتين) بالدراسة التكميلية لاحصو على درجة البكالوريوس في علوم الشرطة قرار من وزير الداخلية بناء على عرض وكيل الوزارة .  
 مادة (٣٩)

يخضع الضباط الذين يتم العاقفهم بالدراسة التكميلية المشار إليها لدراسة ذات نظام خارجي مدتها ستة أشهر يتلقون خلالها المنهج القانونية والشرطية والتدريبات العسكرية والرياضية التي تؤهلاهم لاحصو على درجة البكالوريوس في علوم الشرطة .  
[المطافي منفر عايش](#)  
 مادة (٤٠)

تبين اللائحة الداخلية لكلية الطلبة الضباط المنهج القانونية والشرطية والتدريبات العسكرية والرياضية التكميلية التي تؤهل الضباط الحاصلين على دبلوم العلوم الشرطية (نظام السنتين) للحصول على درجة البكالوريوس في علوم الشرطة ، وبمراجعة عدد الوحدات الدراسية التي يتلقاها خريجو الكلية الذين يحصلون على ذات الدرجة .  
 مادة (٤١)

تصدر اللوائح الداخلية للاجهزة التعليمية بقرار من وكيل الوزارة .

مادة (٣٤)  
 لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (٣٠) الا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع اقواله فيما هو منسوب اليه ويتولى التحقيق احد الضباط ينتدبه لذلك مدير الجهاز التعليمي المختص .

مادة (٣٥)  
 يسرى في شأن تأديب الدارسين من اعضاء قوة الشرطة الاحكام المنصوص عليها في المرسوم الصادر في ٢١ من يناير سنة ١٩٧٦ بالعقوبات الانضباطية في قوة الشرطة .

مادة (٣٦)  
 يكون حساب درجات السلوك والمواظبة على اساس السنة الدراسية الكاملة وليس على اساس نظام الفصلين الدراسيين ، وتبين اللوائح الداخلية للاجهزة التعليمية الاحكام التفصيلية المنظمة للشخص من درجات السلوك والمواظبة وبما لا يتعارض مع احكام هذه اللائحة .

## الباب الخامس في الاحكام الانتقالية والختامية

مادة (٣٧)  
 يشترط للاحاق الضابط الحاصل على دبلوم العلوم الشرطية (نظام السنتين) بالدراسة التكميلية التي تقدمها كلية الطلبة الضباط للحصول على درجة البكالوريوس في علوم الشرطة :